الأمم المتحدة
A/RES/80/119
الجمعية العامة
Distr.: General
18 December 2025

الدورة الثمانون

البند 16 (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/80/555، الفقرة 7)]

119/80 - سلامة المنتجات الاستهلاكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 186/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن حماية المستهلك، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة، التي تحدد الخصائص الرئيسية لفعالية التشريعات في مجال حماية المستهلك، ومؤسسات الإنفاذ، ونظم الانتصاف،

وإذ تحيط علماً بالولاية المسندة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة عشرة بموجب ميثاق بريدجتاون[1] لمواصلة مساعدة البلدان النامية على صياغة وتنفيذ سياسات وقوانين المنافسة وحماية المستهلك، وتيسير التعاون بين وكالات المنافسة وحماية المستهلك، وإجراء استعراضات النظراء، وتعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال المنابر المتعددة الأطراف، مثل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، ومن خلال المساهمة في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة،

(1) TD/541/Add.2.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد حق جميع المستهلكين في الحصول على منتجات آمنة والحاجة إلى تزويد المستهلكين، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من الهشاشة والحرمان، بمستوى عالٍ من الحماية من المنتجات غير الآمنة سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما في البلدان حيث تكون أطر العمل المصممة لضمان سلامة المنتجات أقل تطوراً،

وإذ تؤكد أيضا أن المنتجات المعروضة للمستهلكين ينبغي ألا تشكل خطراً غير معقول على صحة المستهلكين أو سلامتهم في سياق الاستخدام العادي المتوقع بشكل معقول أو سوء الاستخدام المتوقع بشكل معقول،

وإذ تدرك الحاجة إلى التصدي للتحديات المتعلقة بإنفاذ أطر حماية المستهلك عبر الحدود والناشئة عن بيئة الإنترنت المتطورة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى ضمان صحة المستهلكين وسلامتهم ينبغي ألا تشكل عقبات لا داعي لها أمام التجارة، كما ينبغي ألا تقيد التجارة أكثر من اللازم، وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية،

وإذ تذكّر بأن منظمة الصحة العالمية تُعرّف "الصحة" بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تقرّ بأن المستهلكين غالبا ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة، وهو ما يجعلهم عرضة للمنتجات غير المأمونة،

وإذ تؤكد من جديد أن سلامة المنتجات تساهم في بناء الثقة في المشغلين الاقتصاديين والأسواق وتقلل من التكاليف التي يتحملها المجتمع والمرتبطة بالإصابات واعتلال الصحة والوفيات والخسائر في الممتلكات، وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية،

وإذ تقر بأن سلامة المنتجات تؤدي دوراً حاسماً في الاستهلاك المستدام، وأن المنتجات المستدامة ينبغي أن تكون آمنة أيضاً، وإذ تدرك الدور الذي سيؤديه الاقتصاد الدائري في التصدي للتحديات البيئية والمناخية والمتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإذ تقر بالروابط المتبادلة بين الصحة والسلامة والمخاطر البيئية،

وإذ تؤكد أهمية وضع مبادئ عامة لسلامة المنتجات من أجل مساعدة جميع الدول الأعضاء في وضع وإنفاذ الأطر المحلية والإقليمية لسلامة المنتجات بما في ذلك السياسات والقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية وغيرها،

وإذ تقر بأهمية النهوض بالتعاون على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال سلامة المنتجات،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية[2]،

(2) TD/RBP/CONF.9/9، الفرع الأول – جيم.

والتي تشجع الدول الأعضاء على اتباع سياسات تتفق مع التزامات منظمة التجارة العالمية وتهدف إلى منع التوزيع عبر الحدود للمنتجات الاستهلاكية المعروف في ولايتها القضائية أنها غير مأمونة،

وإذ تقر بعمل الفريق العامل المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية، الذي أنشئ في الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمعني بتعزيز أطر سلامة المنتجات الاستهلاكية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لحماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم، وبتقديم توصيات تتعلق بخيارات في مجال السياسة العامة بهدف التصدي للتحديات التي تواجهها سلطات حماية المستهلك في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل ركز جهوده على "المنتجات الاستهلاكية" التي يُفهم منها فئة المنتجات المعدَّة للاستخدام و/أو التي يُرجَّح استخدامها من قبل المستهلكين، لكنها لا تشمل الأغذية والأدوية والأجهزة الطبية، لأن هذه المنتجات تخضع في كثير من الأحيان لعمليات محددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في الأطر التنظيمية المختلفة،

1 - ***تقرر*** اعتماد مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية بصيغتها المرفقة بهذا القرار، بوصفها تشكل جزءا لا يتجزأ منه؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمينة العامة أن تنشر المبادئ بين الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى؛

3 - ***توصي*** بأن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار والمبادئ المرفقة به؛

4 - ***تطلب*** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضع مبادئ توجيهية لحماية المستهلك وتصدر وثائق ذات صلة تتناول مجالات محددة تتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية أن توزعها على الهيئات المعنية في فرادى الدول؛

5 - ***تطلب*** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وأن تستعرض تلك المعلومات، وتقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

6 - ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يروّج مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية وأن يشجع الدول الأعضاء المهتمة على التوعية بالسبل الكثيرة التي تستطيع من خلالها الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني تعزيز سلامة المنتجات الاستهلاكية في إطار الصفقات العامة والخاصة لتوفير السلع والخدمات؛

7 - ***تطلب*** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك أن يدرج مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية في برنامج عمله العادي، بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، وأن يخصص في دوراته بنداً دائماً في جدول أعماله لتنفيذها ويعدّ تقارير ووثائق حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة 64
15 كانون الأول/ديسمبر 2025

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية

أولاً - المبادئ العامة لسلامة المنتجات في السوق

1 - جميع المنتجات المعروضة للمستهلكين، على شبكة الإنترنت أو خارجها، سواءٌ أكانت جديدة أم مستعملة، تم إصلاحها أو تجديدها، سواءٌ استُخدمت استخداماً عادياً أو متوقعاً بصورة معقولة أم أُسيء استخدامها بصورة متوقعة، يجب أن تكون آمنة.

2 - تتحمل الشركات المسؤولية الأساسية عن ضمان سلامة المنتجات التي توفرها للمستهلكين.

3 - تراعي الشركات سلامة المنتجات الاستهلاكية طوال دورة حياتها بأكملها، أي في مراحل التصميم وضمان الجودة والإنتاج والتوريد.

ثانياً - لوائح ومعايير سلامة المنتجات

4 - ينبغي للدول الأعضاء أن تخوِّل السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات وضعَ القوانين والقواعد واللوائح والسياسات وتمكّنها من المشاركة في وضع معايير جديدة ومراجعة المعايير القائمة من أجل سلامة المنتجات ومن الترويج لذلك.

5 - ينبغي أن تضع الدول الأعضاء سياسات تهدف إلى تعزيز سلامة المنتجات عبر الإنترنت، وأن تشرك الجهات الفاعلة التي تنشط في مجال بيع المنتجات عبر الإنترنت، بما في ذلك الأسواق الإلكترونية، وتتحقق من أن هذه الجهات تنفذ التدابير المناسبة لتعزيز سلامة المنتجات الاستهلاكية.

6 - ينبغي أن تصوغ الدول الأعضاء معايير لسلامة المنتجات على المستويين الإقليمي والدولي أو تشجع على وضع وتنفيذ مثل هذه المعايير.

7 - إن امتثال المنتج رسمياً لمتطلبات سلامة المنتجات لا يمنع السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات من اتخاذ جميع التدابير التصحيحية المناسبة عند وجود دليل على أن المنتج غير آمن.

8 - ينبغي أن تضطلع الدول الأعضاء بأنشطة توعوية موجهة إلى الشركات فيما يتعلق بمتطلبات سلامة المنتجات المنطبقة، وذلك لمساعدة الشركات على الامتثال لهذه المتطلبات.

9 - ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء توافر مرافق الاختبار والاعتماد، بما في ذلك على المستويين الثنائي والإقليمي.

10 - يجب أن تكون الصكوك التي تحدد المتطلبات الإلزامية المتعلقة بسلامة المنتجات متاحة بسهولة للجمهور العام.

ثالثاً - مسؤوليات السلطات المعنية بسلامة المنتجات

11 - ينبغي أن تمنح الدول الأعضاء للسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات الصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات ضد المنتجات غير الآمنة والشركات التي تعرضها في السوق ضمن سلاسل الإمداد الخاصة بها. وقد تشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

(أ) أن تُلزم الشركات بتقديم تقارير إلى السلطات المختصة عن جميع الحوادث المتصلة بسلامة المنتجات التي أتاحتها للمستهلكين، دون تأخير لا مبرر له منذ اللحظة التي تصبح فيها على علم بالحادث؛

(ب) أن تطلب إلى الشركات إبلاغ السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات بأي منتج غير آمن أتاحته للمستهلكين، دون تأخير لا مبرر له منذ اللحظة التي تصبح فيها على علم بالخطر؛ وينبغي توثيق الحوادث المتعلقة بسلامة المنتجات والإخطارات القانونية، بما يشمل ذكر وقت العلم بالحادث ووقت الإخطار به؛

(ج) أن تطلب إلى الشركات أن تضمّن تقاريرها وإخطاراتها إلى السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات معلومات كاملة فيما يتعلق بجوانب السلامة، بما في ذلك المخاطر المحتملة، وبخصوص سلسلة توريد منتجاتها؛

(د) أن تأمر الشركات باتخاذ تدابير معيَنة، من قبيل التدابير المعدَّدة في الفرع السادس الخاص بالتدابير التصحيحية، فيما يتعلق بالمنتج الذي يمثل خطراً على صحة المستهلكين وسلامتهم؛

(هـ) أن تتلقى من الشركات والمستهلكين ومجموعات المستهلكين والمجتمع المدني والسلطات الحكومية الأخرى أي شكاوى تتعلق بمنتج يمثل خطراً وتعالج هذه الشكاوى؛

(و) أن تجري تحقيقات وتتخذ الإجراءات اللازمة لوقف بيع وتوزيع المنتجات التي تشكل خطراً على صحة المستهلكين وسلامتهم في الأسواق على الإنترنت؛

(ز) أي سلطة أخرى تُعتبر ضرورية لحماية المستهلكين حمايةً فعالةً من المنتجات غير الآمنة.

12 - ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح للجمهور وتنشر على أوسع نطاق ممكن تفاصيل الاتصال بالسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات.

13 - تُشجَّع الدول الأعضاء على استخدام المنصات القائمة أو تطوير نظم تتيح تنبيه السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات، على المستويات الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي، في الوقت المناسب إلى المسائل المتعلقة بسلامة المنتجات، وذلك من أجل نشر المعلومات بين أصحاب المصلحة وتبادلها معهم.

14 - تُشجَّع الدول الأعضاء على استكشاف استخدام تكنولوجيات جديدة لإنفاذ متطلبات سلامة المنتجات في أسواقها، على أن تكون هذه التكنولوجيات محددة بدقة، وأن تقترن بضمانات لحماية حقوق المستهلك، وتُستخدم بطريقة متناسبة تماماً.

15 - ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء إجراءات منهجية لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها.

رابعاً - تحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات

16 - ينبغي أن تجمع الدول الأعضاء البيانات، حيثما كانت متاحة، من المصادر التالية، وذلك لتحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات:

(أ) الشكاوى المقدمة من المستهلكين والشركات إلى السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات؛

(ب) تقارير الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو المرض؛

(ج) عمليات استدعاء المنتجات والتدابير التصحيحية الأخرى التي تبلغ عنها الشركات؛

(د) الجهات التي تعنى بمراقبة السوق لتحديد المنتجات غير المطابقة أو غير الآمنة؛

(هـ) المعلومات التي توفرها جهات تنظيمية محلية ودولية أخرى؛

(و) شبكات المستهلكين والأعمال التجارية والحكومات والمنظمات الأخرى؛

(ز) مصادر الأخبار التي تعتمد عليها وسائل الإعلام والمنشورات والبيانات الصادرة في الإعلام عن الحكومات أو المنظمات؛

(ح) عمليات استعراض المنتجات الاستهلاكية.

خامساً - تقييم المخاطر وإدارتها

17 - عند تقييم سلامة المنتج وتحديد كيفية إدارة المخاطر المرتبطة به، يمكن مراعاة العناصر التالية:

(أ) خصائص المنتج، ولا سيما تصميمه وسماته وتكوينه وتعبئته، وعند الاقتضاء، التعليمات المتعلقة بالتجميع والتركيب والاستخدام والصيانة؛

(ب) طريقة عرض المنتج وتسويقه، والعلامة التي يحملها، بما في ذلك مدى ملاءمته حسب العمر، وأي تحذيرات وتعليمات تتعلق بطريقة استخدامه الآمن والتخلص منه وأي مؤشرات أو معلومات أخرى تتعلق بالمنتج؛

(ج) أنواع المستهلكين الذين يستخدمون المنتج، ولا سيما المستهلكين من الفئات الضعيفة مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة تنوع المستهلكين؛

(د) العناصر الإضافية التالية، عند الاقتضاء:

'1' امتثال المنتج، سواء في شكله النهائي أو مكوناته التصنيعية، للمواصفات و/أو المعايير الدولية المنطبقة على الدول الأعضاء؛

'2' اعتبارات بيئية أخرى ذات تأثير على سلامة المنتجات؛

'3' عدد المنتجات المعروضة في السوق وموقعها والظروف التي يمكن استخدامها فيها.

سادساً - التدابير التصحيحية

18 - عندما يبدو أن المنتج المتاح للمستهلكين غير آمن، ينبغي أن تتخذ الشركات التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب للتحقق من أن المنتج لم يعد يمثل خطراً وأن تنسّق مع السلطة المختصة في هذا الصدد.

19 - إذا تخلفت الشركة المعنية عن اتخاذ إجراءات بشأن منتج غير آمن أو إذا اعتبرت السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات أن الإجراءات المتخذة غير مرضية، ينبغي أن تكون هذه السلطة مخوَّلة إصدار أوامر باتخاذ تدابير تصحيحية للتحقق من أن المنتج لم يعد يشكل خطراً بعد الآن.

20 - قد تشمل التدابير، التي تعتمدها الشركات أو التي تأمر بها السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات، واحداً أو أكثر من التدابير التالية، أيها أكثر ملاءمة بالنظر إلى طبيعة الخطر:

(أ) إخطار المستهلكين بالمخاطر بطريقة ميسرة ودقيقة وواضحة وفعالة؛

(ب) وضع علامات على المنتج مع التنبيه إلى المخاطر أو تحذير المستهلكين من المخاطر؛

(ج) السحب الفوري للمنتج من السوق؛

(د) استرجاع المنتج من المستهلكين؛

(هـ) إتلاف المنتج؛

(و) إزالة المنتج من قائمة المنتجات المعروضة في الأسواق الإلكترونية؛

(ز) إصلاح المنتج إذا كان ذلك ممكناً ومسموحاً به بموجب التشريعات ذات الصلة، خاصةً عندما يتعلق الخطر بجزء من المنتج.

21 - بالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، يجوز للسلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات أن تأمر باتخاذ التدابير التالية:

(أ) إصدار أمر ينص على أن تسويق المنتج يخضع لشروط مسبقة؛

(ب) فرض حظر على توريد المنتج أو عرض توريده أو عرضه أو تصديره؛

(ج) رفض استيراد المنتج من الخارج؛

(د) الأمر بوقف بيع وتوزيع المنتجات التي تشكل خطراً على صحة المستهلكين وسلامتهم في الأسواق على الإنترنت والأمر بعدم إدراجها من جديد على قائمة المنتجات؛

(هـ) أي تدبير آخر يضمن أن المنتج لم يعد يشكل خطراً على المستهلكين.

22 - في حالة استدعاء منتج ما لأسباب تتعلق بالسلامة، سواءٌ بمبادرة من الشركة أم بأمر من السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات، ينبغي للشركة المسؤولة عن استدعاء المنتج أن تعرض على المستهلك انتصافاً فعالاً ومجانياً وفي الوقت المناسب، مثل الإصلاح أو الاستبدال أو استرداد قيمة المنتج الذي تم استدعاؤه.

سابعاً - المعلومات التي تقدمها للمستهلكين السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات والشركات

23 - ينبغي أن تضع الدول الأعضاء نظاماً يتيح الإبلاغ بفعالية وفي الوقت المناسب عن عمليات استدعاء المنتجات وتبليغ المعلومات المتعلقة بالمنتجات غير الآمنة، بما يمكّن المستهلكين من التعرف على المنتج وفهم طبيعة المخاطر والتدابير المتخذة. وينبغي للدول الأعضاء أن تشرك أصحاب المصلحة في نشر المعلومات المتعلقة بسلامة المنتجات.

24 - ينبغي أن تتيح الدول الأعضاء للمستهلكين قناة للتواصل مع السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات بشأن الأسئلة المتعلقة بسلامة المنتجات أو للإبلاغ عن أي مشاكل تتعلق بالسلامة.

25 - ينبغي أن تزود الشركات المستهلكين بمعلومات عن الاستخدام الآمن لمنتجاتها بطريقة واضحة وميسرة، آخذةً في الحسبان أوسع نطاق ممكن من المستهلكين ومع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة. كما يجب أن تتاح هذه المعلومات المتعلقة بالاستخدام الآمن للمنتجات في إطار العروض عبر الإنترنت.

26 - مراعاةً للاعتبارات المتعلقة بالاستدامة وبالاقتصاد الدائري، ينبغي أن توزع الشركات وتتيح بالمجان لجميع الأطراف المهتمة أدلة حول الاستخدام الآمن للمنتجات، بما في ذلك في شكل إلكتروني أو أي شكل آخر مناسب لاحتياجات المستهلكين.

27 - ينبغي أن توفر الشركات للمستهلكين قنوات يمكن من خلالها الإبلاغ عن أي مشاكل أو حوادث تتعلق بسلامة المنتجات.

28 - ينبغي للشركات أن تزود المستهلكين بمعلومات واضحة عن الإجراءات التي يجب اتخاذها عندما يمثل المنتج الذي طرحته في السوق خطراً على صحة وسلامة المستهلكين أو بعد وقوع حادث مرتبط باستخدام المنتج.

29 - عندما يتم استدعاء منتج ما، ينبغي للشركات أن تستخدم المعلومات المتاحة لديها للاتصال المباشر بالمستهلكين المعنيين بعملية الاستدعاء. والشركات مطالبة أيضاً بنشر إشعار الاستدعاء على أوسع نطاق ممكن عبر وسائل الإعلام المختلفة.

30 - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لتثقيف المستهلكين وتوعيتهم بشأن سلامة المنتجات، وأن تنشر هذه البرامج من خلال قنوات اتصال فعالة، وتشجَّع الشركات على القيام بذلك.

ثامناً - التعاون بين الشركات والسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات

31 - ينبغي أن تتعاون الشركات مع السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها المنتجات التي تعرضها في السوق أو التخفيف من حدتها.

32 - ينبغي أن تيسّر الدول الأعضاء عملية الاستدعاء وتراقبها، وذلك بسبل منها مساعدة الشركات في صياغة الإشعار الخاص باستدعاء المنتجات.

33 - ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء المبادرات الطوعية التي تقوم بها الشركات، بما يتجاوز الالتزامات القانونية المعمول بها، من أجل تحسين سلامة المنتجات.

34 - ينبغي أن تحرص الدول الأعضاء على إتاحة الفرص اللازمة للجمع بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات الأعمال ومنظمات المستهلكين والسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات، لمناقشة القضايا المتصلة بسلامة المنتجات. وينبغي أن تتقاسم البيانات حول المخاطر، وتتبادل المعلومات المحدثة المتصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة، وتنسّق الإجراءات المشتركة التي تُتّخذ للاستجابة للشواغل المتعلقة بالسلامة.

35 - ينبغي أن تطبّق الشركات مستويات متكافئة فيما يتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية بغض النظر عن البلد الذي تنشط فيه.

تاسعاً - التعاون الدولي

36 - من أجل تحسين المستوى العام لسلامة المنتجات، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال استخدام نظم الاتصالات التي تتيح تبادل المعلومات بسرعة عن المنتجات غير الآمنة الموجودة في أسواقها. وإذا ثبت وجود منتج غير آمن في سوق إحدى الدول الأعضاء، ينبغي أن تتيح هذه الأدوات إمكانية إعلام السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات في الدول الأعضاء الأخرى ومدها بأي معلومات أساسية مثل اسم المنتج وطبيعة الخطر والتدابير التصحيحية المتخذة.

37 - عندما يُعثر على منتج غير آمن في سوق إحدى الدول الأعضاء ويبدو أن منشأه سوق دولة عضو أخرى أو أنه متاح فيها، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون وتتبادل المعلومات بشأن المنتج المعني، وأن تعزز التنسيق بشأن التدابير التصحيحية، وفقاً للمبدأ العام للتعاون الجيد، ووفقاً لقوانينها الوطنية.

38 - ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء من أجل الاستخدام المشترك لمرافق اختبار المنتجات ووضع إجراءات مشتركة لاختبار المنتجات، والاعتراف المتبادل بنتائج الاختبار.